

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا (بطاقة الشارة الخضراء للعمال)
(يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٨٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات

١. في هذا الامر -

"شخص ممنوع من التطعيم" - كمفهوم في الامر بشأن تقييد النشاط، والذي أبرز مصادقة بهذا الشأن من قبل طبيب او صندوق مرضى للمشغل او لشخص من قبله؛

"مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الفوري" - كمفهومها في الامر بشأن تقييد النشاط، ولكن بدل "٢٤ ساعة" يأتي: "٨٤ ساعة"؛

"مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR" - مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR خلال اسبوع قبل ابرازها؛

"بطاقة الشارة الخضراء" - أحد التالي:

(١) تصريح تصدره وزارة الصحة الإسرائيلية، لشخص، الذي يبين انه يستحق بطاقة معافي او متطعم؛

(٢) بطاقة معافي او مطعم؛

(٣) مصادقة التي حصل عليها شخص من الجهة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية على انه يشترك في تجربة سريرية لتطعيم ضد فيروس الكورونا التي تدار في إسرائيل؛

"فحص كورونا فوري" - فحص كورونا او فحص الامصال الذي ينفذ بمعدات طبية المعدة لتنفيذ فحص كورونا سريع ويبين النتيجة على الفور، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين دقيقة؛

"امر بشأن تقييد النشاط" - الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٧٥)، ٥٧٨٢-٢٠٢١.

"المجلس الفلسطيني" - كمفهومه في الامر بشأن التفسيرات [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٩٢)، ٥٧٧٤-٢٠١٣.

"بطاقة معافي او مطعم" - مصادقة تعافي سارية المفعول او بطاقة مطعم سارية المفعول كمفهومهم في تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١ او مصادقة تعافي سارية المفعول او بطاقة مطعم سارية المفعول الذين تم اصدارهم من قبل المجلس الفلسطيني وتبن على التطعيم ضد فيروس الكورونا بثلاث جرعات على الأقل.

دخول عامل ٢. (أ) لا يدخل عامل الى مكان عملة الوارد في المادة ٤، الا بحال أبرز للمشغل او لشخص من قبله أحد التالي، بإرفاق بطاقة تبين هويته:
بواسطة لبراز
بطاقة "الشارة
الخضراء"

(١) بطاقة "الشارة الخضراء"؛

(٢) مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا فوري الذي نفذه خلال ٨٤ ساعة قبل دخوله الى مكان العمل؛

(٣) بالنسبة لمؤسسة التي تعمل ضمن برنامج "حماية الآباء والامهات"-المذكور في البنود (١) او (٢) او مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR خلال ٧ الأيام قبل دخوله الى مكان العمل؛

(٤) بالنسبة لشخص الممنوع من التطعيم-مصادقة كالمذكور في البند الثانوي هذا او مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR خلال ٧ الأيام قبل دخوله الى مكان العمل؛

(٥) مصادقة خطية من منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او من شخص من قبيله.

(ب) لا تسري تعليمات الفقرة (أ)، على عامل الذي اتخذ المشغل قرار بشأنه بان له يتواصل مع المتعالجين، متلقى الخدمات او جمهور الزبائن في مكان العمل.

واجبات المُشغَل ٣. (أ) يعلم المشغل في مكان العمل العاملين في مكان العمل بشأن تعليمات المذكورة في المادة (٢).

(ب) لا يسمح المشغل في مكان العمل بدخول عمال الى مكان العمل خلافاً لتعليمات المادة (٢).

سريان ٤. يسري هذا الامر على أماكن العمل المفصلة فيما يلي:

(١) على المؤسسات الصحية التي تعتبر أحد التالي:

(أ) مستشفى، مختبر، عيادة او جزء منها والمعدة لتقديم الخدمات الطبية، طب الاسنان والتمريض، بما في ذلك العلاج اليومي او العلاج الليلي، ورعاية المرضى لهذه الأهداف، وعلى نساء حوامل، وإعادة تأهيل المرضى؛

(ب) مؤسسة لمعالجة مدمني المخدرات؛

(ج) منظمة تقدم خدمات طبية طارئة؛

(د) من يقدم خدمات إعادة التأهيل بموجب قانون إعادة تأهيل مرضى الأمراض النفسية في الجمهور، ٥٧٦٠-٢٠٠٠، حسب سريانه في القانون الأساسي للمجالس الإقليمية (يهودا والسامرة)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، بين الحين والآخر.

(٢) مؤسسة رفاة اجتماعي التي تعتبر أحد التالي:

(أ) مسكن الرعاية الدائمة، مجموعة شقق المعدة لسكن النزلاء، المبنى من بناء واحد او عدة ابنية متجاورة، الذي يقدم للنزلاء، مقابل مبلغ مالي، خدمات إضافية عدا خدمات الصيانة، النظافة والحراسة؛

(ب) دار المسنين؛

(ج) اطر الرفاه الاجتماعي تقدم خدمات الرفاه الاجتماعي او علاج لشخص من فيل السلطة المحاية او سلطة إعادة تأهيل السجناء في إسرائيل او من قبلهم، ويعتبر أحد التالي:

(١) إطار خارج البيت للقاصرين؛

(٢) ملاجئ للنساء المعنفات واولادهن؛

(٣) إطار خارج البيت لأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(٤) إطار رفاه اجتماعي لا يشمل المبيت، المعد لتقديم العلاج للقاصرين، اشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة او المسنين؛

(٥) مؤسسة التي تعالج او المعدة لتقديم العلاج الاجتماعي، الطبي او المختلط لأكثر من شخصين يتعاطون المخدرات بحال قدم العلاج في المؤسسة او قدم في مكان آخر، بواسطة الإقامة لتلقي العلاج، السكن، المكوث خلال النهار او المكوث خلال الليل واما بطريقة أخرى؛

(٦) مؤسسة تقدم خدمات السكن المؤقت او السكن الدائم او تقدم الحماية، الغذاء، علاج والمساعدة للمتشردين، لأشخاص دون الدفء العائلي، لأشخاص يعانون من الإدمان او وقعوا في دائرة الدعارة؛

(٣) مكان عام او تجاري الوارد في المادة ٢(أ) من الامر بشأن تقييد النشاط، بحال كان يعمل بواسطة فتحة لاستقبال الجمهور.

مشغل الذي سمح دخول عامل الى مكان العمل لشخص الذي ليس ضمن المفصلين فيما يلي، خلافاً لتعليمات المادة ٣(ب) عقوبته- غرامة مالية بموجب المادة ١(أ)(١) من الامر بشأن زيادة الغرامات (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ١٩٨٠-٥٧٤٠.

٥.

العقوبات

(١) من أبرز أحد التالي، بإرفاق بطاقة تثبت هويته:

(أ) بطاقة "الشارة الخضراء"؛

(ب) مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا فوري الذي نفذه خلال ٨٤ ساعة قبل دخوله الى مكان العمل؛

(ج) مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR من قبل وزارة الصحة الإسرائيلية ضمن برنامج "حماية الأباء والامهات" الذي اجراه خلال ٧ الأيام قبل دخوله الى مكان العمل، بالنسبة لمؤسسة التي تعمل ضمن برنامج "حماية الأباء والامهات"؛

(د) بالنسبة لشخص الممنوع من التطعيم-مصادقة كالمذكور في المادة ٢(أ)(٢) او مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR خلال ٧ الأيام قبل دخوله الى مكان العمل ورافق بطاقة تثبت هويته؛

(هـ) مصادقة خطية من منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او من شخص من قبيله.

(٢) عامل الذي لم يتواصل مع المتعالجين، متلقى الخدمات او جمهور الزبائن في مكان العمل، والمشغل اتخذ قرار بشأنه بانه كهذا.

(١) مخالفة احدى التعليمات المفصلة في العمود أ في الذيل، هي مخالفة إدارية.

(٢) لمخالفة إدارية كالمذكور في الفقرة (أ) تفرض غرامة إدارية محددة، كالمحدد في العمود ب من الذيل.

(٣) تكون الغرامة الإدارية المحددة لمخالفة إدارية كالمذكور في الفقرة (ب) التي تعتبر مخالفة إدارية متكررة كمفهومها في المادة ٢(ب) من أمر المخالفات الإدارية (يهودا والسامرة) (رقم ١٢٦٣)، ١٩٨٨-٥٧٤٩، ضعف الغرامة الإدارية المشار إليها في الفقرة (ب) أو غرامة بموجب المادة ١(أ)(١) من الأمر بشأن زيادة الغرامات (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ١٩٨٠-٥٧٥٤، حسب الاقل بينهما.

(١) الجهة المختصة لفرض الغرامة الإدارية بموجب المادة ٤ ب هي كل واحد من الاتي:

(أ) شرطي كمفهومه في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠ (فيما يلي: شرطي)؛

(ب) مفتش يعتبر موظف لدى دولة إسرائيل او سلطات المنطقة والتي تمنحه صلاحيات التفتيش وفق أي قانون او تشريعات امن، وتم تخويله لهذا الغرض من قبل رئيس الإدارة المدنية؛

(ج) موظف لدى مجلس إقليمي كمفهومه في الأمر بشأن إدارة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩ أو موظف لدى المجلس المحلي كمفهومه في الأمر بشأن إدارة المجالس المحلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢)، ٥٧٤١-١٩٨١، الذي تم منحه صلاحيات رقابية بموجب أي قانون أو تشريعات أمن وتم تخويله لهذا الغرض من قبل رئيس الإدارة المدنية، في نطاق منطقة نفوذ المجلس الإقليمي أو في نطاق منطقة نفوذ المجلس المحلي، بمراعاة الامر، ووفقاً لتعليمات رئيس الإدارة المدنية؛

(د) مفتش بلدية، بما في ذلك مفتش مساعد، تم تخويلهم بموجب قانون تعزيز تطبيق القانون والرقابة في السلطات المحلية (أمر مؤقت)، ٢٠١١-٥٧٧١، حسب سريانه في قانون اساسي للمجالس الإقليمية (يهودا والسامرة)، ١٩٧٩-٥٧٣٩ وفي قانون اساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١ (فيما يلي-القانون الأساسي)؛

٦. مخالفة إدارية

٧. الجهة المختصة لفرض الغرامة الادارية

(هـ) مفتش الرصد البيئي الذي خول ليشغل منصب مفتش حماية البيئة بموجب قانون حماية البيئة (صلاحيات التفتيش والتنفيذ)، ٥٧٧١-٢٠١١، حسب سريانه في القانون الأساسي.

(٢) لأجل تطبيق تعليمات هذا الامر، تمنح للشرطي الصلاحيات للإيعاز لأي شخص للعمل وفق تعليمات هذا الامر او العدول عن نشاط خلافاً له؛

بدء سريان ٨. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري حتى يوم ٢ كانون ثاني ٢٠٢٢.

الاسم ٩. يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا (بطاقة الشارة الخضراء للعمال) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٨٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢١".

٢٩ كسلو ٥٧٨٢
٣ كانون اول ٢٠٢١
الوف يهودا فوكس
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

الذيل
(المادة ٦)

العمود ب غرامة إدارية محددة بالشاغل الجديد	المخالفات الادارية العمود أ
٥,٠٠٠	أ٤ (١)